

21_ فقه الحج " واجبات الحج " د. ياسر النجار

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله - [00:00:00](#)

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الساني عشر من شرح كتاب موسوعة الفقه عن المذاهب الأربعة من شرح كتاب الحج. كنا قد تكلمنا عن اركان الحج واليوم ان شاء الله نتكلم عن واجبات الحج. عندنا واجبات الحج هي - [00:00:30](#)

عبارة عن ماذا؟ هي ما يطلب فعله ويحرم تركه. لكن لا تتوقف عليه صحة الحج. يعني يجب على الانسان ان يفعله ويأتم ان تركه ولكن اذا تركها الانسان او ترك الانسان واجب من هذه الواجبات عند اذن صح حجه ولكن يجبر بالدم - [00:00:50](#)

على خلاف في ذلك في بعض هذه المسائل. تمام؟ وعندنا واجبات الحج قسمان عندنا واجبات الحج الاصلية التي ليست تابعة لغيرها. يعني هي واجبة في حد ذاتها. وعندنا الواجبات التابعة لغير - [00:01:10](#)

يعني عندنا مسلا وقوب بعرفة ركن وله بعض الواجبات التي لابد ان تتوفر فيه. فعندنا واجبات الحج الاصلية التي ليست تابعة لغيرها او اول المبيت بمزدلفة وعندنا رمي الجمار سواء رمي جمرة العقبة الكبرى او رمي الجمرات الثلاث. وعندنا الحلقة او التقصير وعندنا المبيت بمنى ليالي ايام التشريق. وعندنا طواف الوداع - [00:01:27](#)

ده بالنسبة للواجبات اللي هي الاصلية التي ليست تابعة لغيرها. عندنا الواجبات التابعة لغيرها. عندنا واجبات الاحرام تمام؟ يعني احنا عندنا الاحرام ركن. لكنه مسلا له واجبات. ايه الواجب بتاع الاحرام ان هو مسلا يحرم من الميقات؟ واضح ازاى؟ فدي مسلا واجب من واجبات الاحرام - [00:01:51](#)

فعندنا الاحرام ركن وله واجبات. وكذلك واجبات الوقوف بعرفة. فعندنا الوقوف بعرفة ركن. لكن مسلا الجمع بين الليل تنهر عند الجمهور مسلا واجب. فعند اذن له واجبات. ايضا عندنا واجبات الطواف. الطواف ركنه لكن مسلا يشترط فيه مسلا الطهارة - [00:02:11](#)

او بعض الايه الاشياء التي لابد منها. وايضا واجبات السعي وواجبات الوقوف بمزدلفة وواجبات الرمي وواجبات زبح الهدي وواجبات الحلقة او التقصير. يعني عندنا الحلقة او التقصير مسلا آ ركن او واجب على خلاف بين العلماء وله واجبات اخرى اللي هو ماء في اي مكان يفعل. طيب - [00:02:31](#)

عندنا اول شيه عندنا اللي هي من الواجبات اللي هي مستقلة بنفسها المبيت بمزدلفة. عندنا للمزدلفة سلاسة اسماء. مزدلفة وجمع والمشعر الحرام. تمام؟ هذه اسماء مزدلفة. عندنا جمهور العلماء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية في - [00:02:51](#)

عندهم والحنابلة قالوا ان المبيت بمزدلفة واجب وليس بركنا. تمام؟ يعني المبيت بمزدلفة هو واجب من واجبات الحج وليس بركن من اركان الحج فاذا تركه الانسان صح حجه ولكن يجبر بدم على خلاف في ذلك. فلو تركه كما كنا وجب بتركه الدم. في قول ساني عن الامام الشافعي - [00:03:11](#)

الله تعالى عنه ان المبيت بمزدلفة هو سنة وليس بواجب. فلو تركه فلا يجب بتركه دم. فلو تركه لا يجب بتركه في ايه؟ دم. هذا

بالنسبة لايه؟ لواجبات اه يعني الحكم المبيت بمزدلفة. طيب عندنا مقدار الوقوف بمزدلفة - [00:03:31](#)

بمقدار الوقوف بمزدلفة. عندنا العلماء اختلفوا في ذلك على قولين. القول الاول قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا ان زمن الوقوف بمزدلفة الواجب هو المكسب المزدلفة من الليل. يعني ينقص من الليل بعد منتصف الليل. يعني قبل - [00:03:51](#) منتصف الليل اذا وقف الانسان بمزدلفة لا يعتد به عند المذاهب الاربعة. وانما هو لابد ان يقف شيء بعد منتصف الليل. طيب هذا

العلماء سم الائمة الثلاثة هؤلاء اختلفوا فيما بينهم. ما هو هذا القدر؟ فعند المالكية قالوا - [00:04:11](#)

النزول بالمزدلفة قدر حط الرحال في ليلة النحر واجب والمبيت بها سنة. يعني الانسان لو كمل المبيت كله طول الليل هذا سنة. لكن الواجب عندهم ان هو ينزل بمقدار حط الرحال. يعني لابد ان هو ينزل كانه مسلا بينزل العفش بتاعه من العربية او من الاول كان البعير او غيره من - [00:04:30](#)

بينزل بينزل الكرسي بتاعه بينزل شوية في مزدلفة. هذا هو القدر الواجب. فان مر بمزدلفة ولم ينزل بها وجب عليه الدم. يعني حتى مر بها. حتى لو مكس فترة طويلة حتى يخرج منها. فعندئذ يجب دم. لابد ان ينزل بمقدار حط الرحال. الشافعية والحنابلة -

[00:04:50](#)

بلال قالوا يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل ولو ساعة لطيفة. يعني بعد منتصف الليل يجب ان يمكث في مزدلفة ولو ساعة بس

اما اذا يعني انطلق من مزدلفة قبل منتصف الليل عندئذ لا يصح هذا. فلو دفع قبل نصف الليل ولم يعد اليها - [00:05:10](#)

فقد ترك المبيت وعندئذ وجب عليه دم. ولو عاد قبل طلوع الفجر اجزأه المبيت ولا شيء عليه. يعني اذا رجع مرة ثانية فلا شيء عليه

اما فقهاء الحنفية فقالوا ان زمانه ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس. يعني المبيت بمزدلفة لو انسان ترك - [00:05:30](#)

طول الليل هذا لا يؤسر عندهم. وانما القدر الواجب عندهم هو ان يمكث بمزدلفة. بعد الفجر لحد ايه؟ لحد طلوع الشمس او في اي

جزء من هذا قالوا فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد ادرك الوقوف سواء بات بها او لم لا. ومن لم يحصل - [00:05:50](#)

يمكث فيها او لم يحصل بها آآ فيه فقد فاته الوقوف الواجب بالمزدلفة وعندئذ عليه دم الا ان تركه لعزر يعني ايه يعني من الاحناف

قالوا المبيت بمزدلفة واجب في هذا الوقت لكن افرض هو يعني لم يستطع الذهاب الى مزدلفة - [00:06:10](#)

العزر لمرض لشدة زحام يعني هو جاء خرج من عرفات ولم يستطع ان يصل الى مزدلفة الا بعد طلوع الشمس. والطريق كان زحام

جدا ولا يستطيع ان يذهب. فعند اذن قال لك ايه؟ قالوا انه لا شيء عليه. واتفق الجميع على ان الحاج يجمع المغرب والعشاء في -

[00:06:30](#)

جمع التأخير. وهذا الجمع مختلف فيه. هل هو واجب ولا سنة؟ فعند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة ان جمع التأخير بمزدلفة

سنة من سنن الحج. وعند الحنفية انه واجب يعني يجب على الانسان ان يجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة. عندنا - [00:06:50](#)

مسألة اللي هي حكم المرور بمزدلفة فقط لتعذر التوقف فيها والرجوع اليها. يعني الناس راكبين الاتوبيسات الان وهم خرجوا من

عرفة وبيمروا من مزدلفة وبيمشوا على طول. طيب هذا الان كسير من الحجاج او شركات السياحة تفعل هذا. طيب هل في هذه

الحالة هؤلاء عليهم دم - [00:07:10](#)

لانهم تركوا المبيت بمزدلفة ام لا؟ تمام؟ فهنا مبني على التفصيل السابق. فاحنا قلنا ان على قول المالكية ان ان النزول بمزدلفة قدر

يعني قدر حط الرحال واجب والمبيت بها سنة فان - [00:07:30](#)

تجاوزها ومر بها دون ان ينزل فعند اذن وجب عليه الدم. ودي الان الامر بيكون بسيط جدا. يعني الاتوبيس لو هو ماشي. وقام جاي

نازل مقدار مسلا عشر دقائق او ربع ساعة وبعدين ركبوا تاني هذا يجزئ عند المالكية. عندنا القول الثاني قول الشافعية في الصحيح

عندهم والحنابلة قالوا ان المبيت - [00:07:47](#)

معظم الليل بمزدلفة واجب. ولا يجوز المرور بالمزدلفة فقط دون المبيت فيها معظم الليل. ومن فعل ذلك فعليه الدم. يبقى عند

الشافعية والحنابلة والمالكية ايضا اذا مر بها فعند اذن لا يجزئ لابد ان ينزل سواء عند المالكية بمقدار حطة الرحال او عند الشافعية

والحنابلة بمقدار ايه - [00:08:07](#)

يمكث فيها آ بعد منتصف الليل جزء وحتى ولو ساعة لطيفة. يعني ربع ساعة عشر دقائق نصف ساعة. يعني هو اصلا الانسان لما بينزل وبس ينزل يشرب شوية مية او يدخل دورة المياه ويرجع مرة سانية هذا بيكون مسلا فات ييجي نص ساعة مسلا. طيب عندنا قول عطاء - [00:08:27](#)

والاوازعي وهو قول الامام الشافعي ان المبيت بمزدلفة سنة لا يجب بتركه دم. فبناء على هذا لو مر بها ولم ينزل بها لا شيه عليه في هذا. يعني على قول العطاء والاوازعي واحد قوليه الامام الشافعي ان المبيت المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب. فاذا - [00:08:47](#) مر بها ولم يبيت فيها فعند اذن لا شيه عليه لا يجب عليه دم في هذه الحالة. الحنفية قالوا ان وقته وزمانه ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس. فمن مر بمزدلفة ولم ينزل بها او يبيت بها لتعذر الوقوف فلا شيه عليه في هذا - [00:09:07](#) تمام؟ اما اذا قدر على الوقوف فيها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فعند اذن يجب عليه دم اذا ترك الوقوف فيها مع قدرته. اما اذا تعذر عليه بسبب شدة الزحام او شيه فعند اذن لا شيه عليه. فالامر في ذلك هين. والافضل للناس اللي هم بيركبوا الاتوبيسات وهذه الاشياء - [00:09:27](#)

يعني اما يخرجوا من عرفات ييجوا مزدلفة. مجرد بس ان هو بعد الساعة اتناشر بالليل بعد منتصف الليل ينزلوا عشر دقائق ربع ساعة. يبقى يكون بذلك على قول المالک والشافعية والحنابلة والاوازعي وعطاء ان حقهم صحيح ولا دم عليهم. تمام؟ يبقى عندهم قول الاحناف ان هو لابد ان هو يمكث بعد الفجر. وهذا قول غير معمول به عند - [00:09:47](#) كثير من الناس الان تمام اغلب الناس قبل الفجر ايه؟ ينصرفون. طيب ننتقل الان الى رمي الجمار. رمي الجمار هو واجب اول حاجة الجمار لغة هو القذف بالاحجار الصغار وهي الحصى. يعني يجيب حصى ويلقيها - [00:10:07](#) طيب هو شرعنا عبارة عن ايه؟ عبارة عن القذف بالحصى في زمان مخصوص اللي هو آ يوم النحر هو سلاسة ايام التشريق. وما كان مخصوص اللي هو آ رمي جمرة العقبة الصغرى والوسطى والكبرى. وعدد مخصوص اللي هو دي سبعة سبعة - [00:10:24](#) طيب حكم رمي الجمار سواء يوم النحر او ايام التشريق. عندنا الامة اجمعت على وجوب رمي الجمار. رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر بسبع حصيات وعلى وجوب رمي الجمار في الايام التشريكية الثلاثة بيرمي كل يوم آ جمرة بسبع ايه؟ حصيات. الصغرى - [00:10:41](#)

والوسطى والكبرى. لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل وقال يا رسول الله نحرنا قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج. فقالوا ارمي دي هل الفعل امر ولانه صلى الله عليه وسلم رمى وافعال النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يكن بيانا لمجمل القرآن ولم يكن من - [00:11:02](#)

حوائح نفسه صلى الله عليه وسلم ولا من امور الدنيا فهذا معمول على الوجوب. يبقى عندنا هذا ايضا محل اجماع سواء يعني هذا من قوله او هذا الاستدلال او افعال النبي صلى الله عليه وسلم سواء كناية واجبة او غير واجبة لكن انعقد اجماع الامة على ان رمي جمرة العقد - [00:11:22](#)

الكبرى في يوم النحر والجمار الثلاثة في ايام التشريق هي واجبة. طيب توقيته قال لك يوم النحر العاشر من ذي الحجة وسلاسة ايام بعدهم وتسمى ايام التشريق. هذا هو وقت الرمي باجماع العلماء. فان اخره بعد ذلك فلا يقع ولا يصح منه باجماع - [00:11:43](#) العلماء طيب احنا عندنا الرمي يوم العيد او يوم النحر حكمه انه واجب في هذا اليوم رمي جمر جمرة العقبة الكبرى وحدها فقط بسبع حصيات وهذا واجب باجماع العلماء طب احنا عندنا وقت رمي جمرة العقبة عندنا وقتين. وقت فضيلة ووقت جواز. وقت الفضيلة هو بعد طلوع الشمس - [00:12:03](#)

يعني اما يوم العيد تمام؟ بعد ما الشمس تطلع يذهب الانسان الى آ منى يرمي جمرة العقبة. طب الدليل على هذا؟ عندنا السنة والاجماع. السنة الاجماع قال الامام ابن عبدالبر رحمه الله اجمع علماء المسلمين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رماها ضحى ذلك اليوم. وذلك لما رواه - [00:12:27](#) جابر رضي الله تعالى عنه قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى. ورمى بعد ذلك يعني في اليوم الثاني والثالث بعد

الزوال واتفقوا على ان رمي جمرة العقبة قبل نصف الليل من ليلة النحر لا يجزئ بحاله. يعني العلماء كلهم قالوا اذا رمى الانسان رمي جمرة - [00:12:47](#)

عقب قبل منتصف الليل هذا للجيوب حال وانما اختلفوا فيما لو رماها بعد نصف الليلة هل يجزئه ام لا؟ واللي هو وقت جواز رمي جمرة الابه عقبه هنا اختلفوا في هذا - [00:13:07](#)

هذه المسألة اللي هو هل يجوز لها له ان يرميها قبل اه بعد منتصف الليل تمام من يوم النحر ام لا؟ عندنا القول الاول قول الشافعية والحنابلة وعطاء وابن ابي مليكة والامام الاوزاعي وعكرمة بن خالد والامام الشعبي قالوا انه يجوز له ان يرمي - [00:13:20](#)
ثمرة العقبة يبدأ وقتها من بعد نصف ليلة الابه؟ النحر. طيب. استدلو على ذلك بماذا؟ قالوا بحديث اسماء رضي الله تعالى عنها انها قالت بتسأل معها هل غاب القمر فهو الراوي اللي عنها بيقول آآ قلت نعم. قالت فارتحلوا. قال فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت - [00:13:41](#)

الصباح في منزلها. يبقى هنا دليل على ايه؟ على انها رمت جمرة العقبة. تمام؟ قبل الفجر. واستدلو على ذلك ايضا بما روت عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كانت سودة - [00:14:05](#)
امراة ضخمة سبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل. يعني تنزل من من مزدلفة احنا قلنا جمع اللي هو مزدلفة من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها فيا ليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودا وكانت عائشة - [00:14:17](#)

تفيض الا مع الامام. يعني الامام يعني بعد طلوع الابه؟ او بعد الفجر وبعد طلوع الشمس. هذا بالنسبة للقول الاولاني انه يجوز من بعد منتصف الليل. القول الثاني انه اللي هو قول الحنفية والمالكية والامام احمد في رواية واسحاق وابن المنذر وابو سور قالوا - [00:14:37](#)

ان وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من طلوع فجر يوم النحر ولا يجزئ قبله. ولا يجزئ ايه قبله. واستدلو على ذلك بحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس. يعني بغلس يعني في الظلمة. وبامرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الابه - [00:14:57](#)

الشمس. تمام؟ فقالوا ان هذا لا يجزئ الا بعد الابه؟ بعد الفجر. اما قبل الفجر فلا يجوز القول الثالث هو وسط بين القولين قالوا هذا كلام ابن القيم رحمه الله والامام الصنعاني والشوكاني قالوا ان ان رمي جمرة العقبة لا يجوز قبل طلوع الشمس للاقوياء - [00:15:17](#)
واما الضعف فيجوز قبل طلوع الابه؟ قبل طلوع الفجر. قالوا لحديث جابر رضي الله تعالى عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلة في يوم النحر ويكون لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لا ارجع بعد عامي هذا او لا احج بعد عامي هذا. فقالوا هذا بالنسبة - [00:15:38](#)

اقوياء. اما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقدم ضعفة اهله. والناس اللي عندهم يعني كبار في السن ولا يستطيعون. فهؤلاء يجوز لهم ان ينصرفوا من مزدلفة بعد نصف الليل ويرمون قبل الفجر. اما الاقوياء فلا يجوز لهم ان يرموا الا بعد طلوع الشمس. وهذا جمع بين الادلة. القول الاولاني يقول - [00:15:58](#)

اذا جاز لاحد فعند اذن يجوز للباقي. والقول الساني يقول لك لأ النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا الا بعد طلوع الشمس وبعد الفجر والقول ابن القيم رحمه الله هو وسط بين هذه الاقوال. طيب انا الان مسلا انا قوي لكن معي مسلا امي ست كبيرة لا تستطيع او معي انا مسؤول - [00:16:18](#)

عن الرحلة مسلا انا قوي لك انه فيهم ناس كبار في السن وما ينفعش التوبيس يقسم قسمين يعني. يقول لك دول انزلوا ودول اطلعوا. فاذا كان هناك ضرورة تمام؟ فالناس يمكتون الى بعد منتصف الليل ثم بعد ذلك يفيضون الى ايه؟ او يذهبون الى منى ويرمون جمرة العقبة فهذا ان شاء الله جائز لهم. طيب - [00:16:38](#)

عندنا اخر وقت رمي جمرة العقبة. عندنا سلاسة اقوال في هذه المسألة. القول الاول قول الحنفية والشافعية في وجه الى فجر

اليوم التالي يعني مسلا خلاص احنا عندنا من طول اليوم يوم العيد - [00:16:58](#)

رامي. طيب ازا اخر الرمي لحد الفجر اليوم الساني تمام؟ عندئذ يصح الرمي. فان اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الساني رمى ولكن عليه دم عند الامام ابو حنيفة رحمه الله. واما عند الامام ابو يوسف ومحمد فلا شيء عليه. لانه يجوز له ان يرمي الى اخر ايام -

[00:17:15](#)

التشريق. تمام؟ يعني رمي جمرة العقبة، ركزوا في الكلام. احنا عندنا رمي جمرة العقبة غير ايام التشريق الثانية. رمي جمرة العقبة عند الحنفية. تمام ان هو يجوز طول اليوم لحد الفجر اليوم الثاني. طب هو ازا اخرها لتاني يوم عند الامام ابو حنيفة يكون عليه دم؟

عند ابو يوسف ومحمد - [00:17:35](#)

ليس عليه شيء لانه يجوز له ان يؤخر الرمي الى اخر ايام التشريق. هذا القول الاول. القول الساني قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه. الى ان اخر وقت الى غروب الشمس من يوم النحر. يعني الامام مالك يقول ازا اخر الرمي في يوم يوم النحر لم رمي جمرة العقبة.

هو يجوز عنده من بعد - [00:17:55](#)

منتصف الليل بفترة يعني. تمام؟ او من بعد من بعد طلوع الايه؟ الفجر. فاذا رماها الى غروب الشمس يجزؤه. اما ازا اخرها الى دخول الليل فعند اذن لا يجزؤه ويجب عليه دم. قالوا قال الامام مالك رضي الله عنه فان رماها بعد الغروب من الليل فاحب الي من ان يريق

دمه - [00:18:15](#)

وهذا هو المعتمد في المذهب عندهم. وان اخرها الى ايام التشريق كان عليها هدي قولاً ايه؟ واحدا ايه؟ عندهم. القول السالس هو مذهب الشافعية والحنابلة قالوا انه يمتد رمي جمرة العقبة الى اخر ايام التشريق. يعني لو ان انسان جه يوم العيد ما رماش رمي

جمرة العقبة - [00:18:35](#)

مرة لتاني يوم والتالت يوم ورابع يوم اللي هو رابع ايام التشريق قبل غروب الشمس فلا شيء عليه عند الشافعية ولا الحنابلة. الامام النووي رحمه الله قال لو ترك رمي جمرة - [00:18:55](#)

العقبة. فالاصح انه يتداركه في الليل وفي ايام التشريق. ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على ايام التشريق. يعني يرمي جمرة العقبة الاول. سم بعد ذلك اليوم الاول والثاني واليوم السادس. الامام المرادوي رحمه الله قال وان اخره عن ايام التشريق او ترك

المبيت بمنى في لياليها فعليه دم. يعني اللي اخرها - [00:19:05](#)

ايام الايه؟ التشريق. اما ازا رماه في ايام التشريق حتى او في اخر يوم من ايام التشريق فهذا جائز عند الشافعية وعند الحنابلة. طيب الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق. عندنا يجب في هذين اليومين رمي الجمار الثلاثة - [00:19:25](#)

على الترتيب عند جمهور الفقهاء. المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للامام ابو حنيفة. فهو يرمي جمرة صغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. او كما قلنا يرمي الصغرى التي تلي مسجد الخيف بمنى. مسجد الخيف دي يعني عندنا الجمرة وبعدين مسجد الخيف هنا كده. سم -

[00:19:43](#)

سم بعد ذلك الكبرى يرمي كل واحدة منهن منهن بسبع ايه؟ حصيات. والترتيب في هذه الجمرات واجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم رماها مرتبة وقال خزوا وعني مناسككم. يعني ما ينفعش يرمي الكبرى ثم الوسطى ثم الايه؟ الصغرى. قال الامام ابن المنذر

رحمه الله فيما نقله عنه ابن قدامة كان ابن عمر وابن مسعود يقولان - [00:20:01](#)

عند الرمي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً. يعني يستحب ان الانسان بعدما يرمي الجمرة الصغرى وقبل بين الصغرى والوسطى يقف ويدعو الله سبحانه وتعالى ويقول هذا الدعاء. وقال ايضا الامام ابن قدامة عن عطاء قال كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين.

الجمرة الوسطى والجمرة الايه - [00:20:21](#)

بين الصغرى والوسطى وبين الوسطى والكبرى. يقول آآ يقف مقدار ما يقرأ سورة البقرة. يعني يقف يدعو الله سبحانه وتعالى. وكان ابن قدامة ايضا قال وان ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه بذلك. تمام؟ وقال آآ يعني هو يقول وبهزا قال الشافعي

وابو - [00:20:41](#)

حنيفة واسحاق وابو صبر ولا نعلم فيه خلافا الا سفيان السوري قال يتصدق بايه؟ بشيء. لكن الصحيح ان الدعاء بين الجمرات مستحب وسنة وليس في تركه شيء. طيب وقت رمي الجمار في الايام الثلاث. هذه مسألة يا اخوة في غاية الاهمية. يعني في غاية الاهمية بمعنى الكلمة يعني - [00:21:01](#)

يعني هنا يحصل اشكال كبير جدا جدا. الكل متفق على انه اذا رمى بعد زوال الشمس يعني بعد الظهر كده في اليوم الاول واليوم الثاني واليوم الثالث من ايام التشريق فان رمية صحيح باجماع العلماء. الا انهم اختلفوا. هل يجوز له ان يرمي قبل الزوال او من الليل ام لا - [00:21:21](#)

هذا يعني المسألة ديت كانت الاول مع عدم وجود الزحام. فالان الزحام شديد جدا جدا يعني جدا اصعب درجة يعني والناس يعني يشق عليهم الامر جدا لو كنا ان الرمي كله يكون بعد الزوال فتخليوا مسلا من الفجر الى الزوال يعني تقريبا مسلا ست سبع ساعات ممنوع الناس يرموا فيهم - [00:21:41](#)

فتخيل لو انت فتحت الوقت هذا للناس يرموا فيهم فهم هيخفف الضغط باقي اليوم. وباللاخص كمان انت قلت ان لا يجوز الرمي بالليل. فانت بتخليها من الزوال الى غروب شمس وقت قصير جدا - [00:22:04](#)

فهذا ببسبب ازدحام شديد جدا. فعندنا اقوال في هذه المسألة. عندنا المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والامام ابو حنيفة في المشهور عنه وهو مروى عن عدد كبير من الصحابة والتابعين الى انه لا يجوز تقديم رمي الجمار قبل الزوال في ايام التشريق الثلاثة. ومن رمى بعد الفجر - [00:22:14](#)

وقبل الزوال اعاد الرمي. تمام؟ يعني هذا قول جمهور العلماء انه لا يصح الرمي الا بعد الزوال. استدلو على ذلك بحديث جابر رضي الله تعالى عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال - [00:22:34](#)

تمام يبقى هنا يوم النحر رمى في الضحى واما الثاني يوم وثالث يوم وسالس يوم فعند النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال. وعن وبر قالت سألت ابن عمر متى - [00:22:50](#)

ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه. فاعدت عليه السؤال المسألة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رميناه. فهذا رواه البخاري فدي دليل على ان الرمي يكون بعد الايه؟ بعد الزوال. عندنا القول الساني هو مروى عن ابن عباس. ومروى عن ابن الزبير وابن - [00:23:00](#)

كان والي مكة كان خليفة المسلمين وكان مكانه في مكة. وهذا ايضا نقل عن عطاء وطاووس وعكرمة وابن طاووس وابي جعفر الباقر وهو وقول قولي للامام ابو حنيفة رحمه الله وهو قول الامام الجويني والرافعي والاسناوي من الشافعية وقول الامام ابن الجوزي والزاغوني من الحنابلة - [00:23:20](#)

انه يجوز رمي الجمار في ايام التشريق الثلاثة قبل الزوال مطلقا. يعني قبل زوال الشمس يجوز. واستدلو على ذلك بقول الله سبحانه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه. فقالوا اني تعجل يشمل اليوم ايه؟ اليوم كله. فمن تعجل في يومين - [00:23:40](#)

اليوم يشمل من قبل الزوال وبعد الزوال. وقالوا ان ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يسأل يوم النحر بمنى. فيقول لا حرج. فقال رجل يا رسول الله حلقت قبل ان ازبح قال ازبح ولا حرج. قال رميت بعدما امسيت. قال لا حرج. فقالوا اذا كان يجوز الرمي في المساء - [00:24:00](#)

تمام؟ فلان يجوز بالنهار اولى. تمام؟ وقالوا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى بعد الزوال فهذا يدل على وقت الاستحباب ولا يدل على انه لا يجوز الرمي. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم مسلا لم يرمي بعد العصر وبالاجماع - [00:24:20](#)

ان هذا هو وقت للرمي. فدل ذلك على ان اليوم كله وقت للرمي لكن الافضل ان يرمي بعد الزوال. واضح ازاى؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لا ترموا الا بعد زواله. انما هو رمى بعد الزوال. فهناك فرق بين فعله وبين قوله. فالفعل في حد ذاته يدل على ان -

[00:24:38](#)

ان هذا وقت فضيلة بدليل بالاجماع على انه اذا رمى مسلما بعد العصر مسلما والنبى صلى الله عليه وسلم لم يرمى بعد العصر ان آآ انه صحيح. تمام؟ ان رميه - [00:24:58](#)

صحيح. فلما جاز ان هو يرمى بعد العصر فكذلك يجوز له ان يرمى قبل الزوال. القول الثالث فيه تفصيل شوية وهو جواز الرمي في يوم دون سائر الايام الاخرى والقائلون بهذا فريقان - [00:25:08](#)

قالوا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر وهو يوم النثر الاول لمن اراد ان ينفر في ذلك اليوم. يعني احنا قالوا اليوم الثاني عشر الذي اراد ان ينفر يعني يذهب من منى يروح بقى مكة يجوز له ان يرمى قبل الزوال. وهذا قولي لابي حنيفة ورواية عن الامام احمد وقول اسحاق - [00:25:22](#)

طاووس وقال الامام ابو حنيفة وطاووس اذا رمى ينفر قبل الزوال وعن احمد الامام احمد يعني قال لك اذا رمى لابد ان ينفر قبل زواله يعني لا يتأخر لبعده الزوال - [00:25:42](#)

وقال الامام احمد لا لا ينفر الا بعد الزوال وهو قول عكرمة. يعني يجوز له ان يرمى قبل الزوال لكنه لا ينفر الا بعد الزوال. قالوا لان الرمي في هذا اليوم يجوز دفعا للحرج الظاهر فيرخص له في الايه؟ في ذلك. هذا بالنسبة للقول الاول. القول الساني قالوا لا يجوز الرمي قبل الزوال الا في - [00:25:52](#)

في اليوم السادس عشر. وهذه رواية عن الامام ابو حنيفة ورواية عن الامام احمد فقالوا اذا رمى نفر على قول الامام ابو حنيفة واحمد في هذه المسألة وذلك باعتبار اخر الايام باول الايام. فكما جاز ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:12](#)

انه رمى في اليوم الاول قبل الزوال والامة مجمعة على انه يجوز ان يرمى يوم النحر قبل الزوال فكذلك في اليوم الاخر. وقالوا ايضا شئ اخر. قالوا كما انه يجوز له ان يسقط الرمي - [00:26:27](#)

كلية في هذا اليوم لان الله سبحانه وتعالى قال فمن تعجل في اليومين فلا اثم عليه. فقالوا يجوز له ان هو لا يرمى هذا اليوم بالكلية. فلان يجوز ان هو يرميه قبل الزوال من باب - [00:26:40](#)

تمام؟ هذا بالنسبة لهذا القول. وفي الغالب يا اخوة ان اغلب الناس يعني انا فيما اراه والله اعلم ان انا بشوف هناك ان اكسر من تسعين في المية ينفرون النفر الاول - [00:26:50](#)

الرمي قبل الزوال وان كان يعني اه الافضل للانسان ان يرمى بعد الزوال لكن لشدة الزحام تمام الموجودة اضرار يعني انا اكلمكم عن نفسي انا يعني مسلما واحد شاب وكلام من هذا انا مسلما كنت مرة واحنا واقفين على البوابة - [00:27:04](#)

يفتحوا البوابة بعد الظهر. والله العزيز هم بيفتحوا البوابة من هنا كنت اموت بمعنى الكلمة يعني. الزحام الشديد لولا ان فيه واحد انقزني يعني والله يبارك له. وكان قوي جدا وانقزني وانقزني. لا الواحد كان ممكن يموت يعني. تمام؟ فالامر فيه زحام وفيه مشقة كبيرة جدا جدا - [00:27:23](#)

ولم يأتي ولم يأت دليل يدل على عدم على النهي عن الرمي قبل الزوال. وانما الافضل ان يرمى بعد الزوال. اما ان رمى قبل زوال فهذا الله اعلم جائز ولا اشكال فيه. طيب عندنا نهاية وقت الرمي - [00:27:43](#)

اول شئ عندنا عند الحنفية الى فجر اليوم الثاني. تمام؟ فان اخره عن ذلك وجب عليه الدم عند الامام ابو حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد لا دم عليه الا ان اخره حتى غربت الشمس من اخر ايام التشريق وهو اخر ايام الرمي. يعني عند ابو يوسف ومحمد.

والشافعية والحنابلة هؤلاء - [00:27:58](#)

اذا اخ الرمي لآخر ايام التشريق قبل غروب الشمس يصح وليس عليه دم. فان اخره حتى غربت الشمس من اليوم الرابع فبالاجماع عليه دم القول الثاني المالكية قالوا ان اخر الرمي الى بعد غروب الشمس وجب عليه دم. كما في يوم النحر. يعني المالكية قالوا لابد

ان هو يرمى كل يوم لحد قبل - [00:28:18](#)

غروب الشمس فان غربت الشمس تمام؟ فعند اذن ايه؟ يجب عليه دم. اما الشافعية والحنابلة وكما قلنا قول ابو يوسف ومحمد ان اخر وقت الرمي يخرج بغروب شمس اليوم الرابع من ايام النحر وهو اخر ايام التشريق. فان رمى قبل ذلك فان رميه صحيح عندهم

ولا دم عليهم - 00:28:37

طيب عندنا نفر الاول والنفر الساني. يعني ايه نفر الاول؟ اول حاجة اذا رمى الحاج الجمار ثاني ايام التشريق يجوز له ان ينفر من منى الى مكة ان احب التعجل في الانصراف من منى. يعني يجوز له ان هو يتعجل وينصرف من منى ويذهب الى ايه؟ الى مكة. لقول

الله - 00:28:57

وتعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه. ثم بعد ذلك يسمى هذا اليوم هو يوم النفل الاول وبه يسقط رمي

اليوم الثالث من منى ايام التشريق باجماع العلماء. يعني اذا نفر ببقى اليوم السالس من ايام التشريق ليس عليه رمي فيه باجماع

العلماء. طيب واما متى ينفر - 00:29:17

فهنا العلماء اختلفوا فيه على قولين. القول الاول قول الامام مالك والشافعي واحمد الى انه له ان ينفر قبل غروب الشمس. فان غربت

شمس قبل آ غروبه من منى او قبل خروجه من منى لم ينفر. يعني ايه؟ يعني الان اليوم الثاني من ايام التشريق - 00:29:37

السالس من ايام التشريق اليوم الساني من ايام التشريق عندنا ايام التشريق سلاسة غير يوم العيد. فاذا جاء في اليوم الثاني واراد ان

ينفر لابد ان يخرج من منى قبل غروب الشمس - 00:29:57

فان غربت الشمس عليه لا يجوز له ان ينفر ويمكث الى اليوم الايه؟ السالس. عند استدلو على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى فمن

تعجل في يومين فلا اسمع لي. وقالوا اليوم اسم للنهار. فمن ادركه الليل فما تعجل في يومين. الامام ابو حنيفة رحمه الله يقول له ان

ينفر ما لم - 00:30:09

يطلع الفجر من اليوم الرابع من ايام النحر. لماذا؟ قال لانه لم يدخل وقت الرمي الاخر فجاز له نفر كما قبل الايه؟ الغروب. يعني

الامام المحنفي يقول لك لو المغرب ازن عليه لكن الفجر لم يطلع عليه يجوز له ان ينصرف. اما الجمهور فيقولون ازا - 00:30:29

روما واراد ان ينصرف وينفر فعند ازن لابد ان ينفر قبل مغيب الشمس. طيب الرمي في اليوم الايه السالس من ايام التشريق؟ ازا هو

لم ينفر النفل الاول وظل في منى اليوم الاخير من ايام التشريق اللي هو سالس ايام التشريق. فعندئذ يجب رمي الجمار الثالث في

هذا اليوم على من تأخر ولم ينفر من نفر - 00:30:45

وهذا محل اجماع بين العلماء. ووقته عند الجمهور بعد الزوال وقال ابو حنيفة واحمد في رواية يجوز ان يقدم الرمي في هذا اليوم

قبل الزوال بعد طلوع الفجر. ليه؟ قال لك لانه هو يجوز له ان هو يترك اليوم دي بالكلية ازا تعجل. فلان لا يجوز ان يرمي قبل الزوال

من باب اولى. واتفق - 00:31:06

على ان اخر وقت الرمي في هذا اليوم هو غروب الشمس. يعني ازا لم يرمي لهذا اليوم او واتفقوا ايضا على ان وقت الرمي لهذا اليوم

ولقضاء ما قبله ينتهي ايضا بغروب الشمس - 00:31:26

يوم الايه؟ الرابع. فاذا لم يرمي فباجماع العلماء عليه دم. طيب. الواجب من الكفارة على من لم يرميه؟ واحد اه لم يرمي ما الذي

يجب عليه؟ عند السادة المالكية ان من ترك رمي الجمار كلها او بعضها او واحدة منها فقط فعليه دم. سواء رمى آ ترك يوم او ترك -

00:31:42

يومين او ترك رمي جمرة او غيرهم. فعند ازن يجب عليه الدم. الامام ابو حنيفة رحمه الله قال ان تركها كلها فعليه دم. يعني ايه ان

ترك رمي الجمار وان ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة اطعام مسكين نصف ساعة. حنطة الى ان يبلغ دما بترك الجميع.

يعني ازا ترك الجميع عليه دم - 00:32:02

اما لكل يوم او كل جمرة فعليه طعام مسكين نصف صاع من حنطة. الا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. يبقى دي ايام التشريق عليه

دم آ اذا تركها كلها وجمرة العقبة عليها دم مستقل. تمام؟ طيب. عند الشافعية قالوا عليه في الحصة يعني - 00:32:22

ترك حصة مد من طعام وفي حصرتين مدان وفي ثلاث حصة ثلاث اه اه دم. يعني اذا ترك ثلاث حصة فعند ازن يجب عليه دم.

والامام احمد رحمه الله وقال فيمن ترك حصة من حصى الجمار عليه دم. وفي رواية اخرى قض من طعام وفي اخرى لا شيء عليه.

يعني مدة او قبضة من ايه؟ او قبضة - 00:32:42

من طعام طيب هذا بالنسبة الانسان اذا ترك الايه؟ الرمي او ترك او ترك بعض الايه؟ الرمي. طب النفر الساني؟ النفر الساني اذا رمى الحاجب جمار الثلاثة في اليوم السالس من ايام تشريقه وهو رابع ايام النحل انصرف من منى الى مكة. سم بعد ذلك لا يسن له ان يقيم بمنى بعد الرمي. يعني ما عدش - [00:33:02](#)

منى خلاص النسك بتاعها انتهى. ويسمى يوم النفر الثاني وينتهي به مناسك منى. خلاص مناسك منى انتهت بالنفر الثاني اللي هو سالس ايام التشريق ورابع ايام العيد هذا بالنسبة لايه؟ بالنسبة - [00:33:24](#)

للنفر الساني. طيب عندنا مسألة في غاية الاهمية. وهي النيابة في الرمي عن الغير يعني واحد هل يجوز لواحد ان يرمي عن غيره رمي الجمار ام لا؟ اولا المعزور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه يجب عليه ان - [00:33:40](#)
من يرمي عنه. تمام؟ وينبغي ان يكون النائب قد رمى عن نفسه. يعني هو يرمي عن نفسه الاول ثم يرمي عن ايه؟ عن غيرهم. ويجزئ هذا الرمي عن الاصيل عند الحنفية والشافعية والحنابلة ولا دم عليه - [00:33:58](#)

تمام يعني انا ارمي عن نفسي سم بعد ذلك ارمي عن الانسان الذي آآ انا بني في هذا الامر ولا دم عليه اذا كان معزورا. واما عند المالكية فيسقط عنه الاسم فقط لكن يبقى عليه الدم. يعني يجب عليه ان هو يعني انا ارمي عنه صحيح. لكن هو يجب عليه الدم ايه؟ ايضا. قالوا فان رمى عنه ثم صحى - [00:34:12](#)

من مرضه بعد ايام منى اجزأه الرمي. يعني اذا صح بعد ذلك فعند اذن يعني يعني يصح منه ولا يجب عليه شيء. قالوا وان في ايام منى وجب عليه ان يرمي ما بقي من الرام ويستحب له ان يعيد ما رمى عنه ولا يجب عليه. يعني مسلا فرضنا واحد مسلا - [00:34:32](#)

انني او ان انا ارمي عنه. فرميت عنه يوم واتنين سم هو بعد ذلك صح. هو يرمي اليوم السالس ويستحب له ان هو يعيد الرمي. فان رمى عنه كما قلنا ثم صح - [00:34:52](#)

فبعد ايام منى اجزأه الرمي عنه يعني عند عامة العلماء. قالوا يستحب ان يشهد الرمي ان قدر حين يرمي عنه ويضع الحصى في يديه في يد النائب ويكبر العاجز ويرمي. لكن هذا امر في غاية المشقة. تمام؟ هذا امر في غاية المشقة. ليه؟ لانه هو اصلا صعب - [00:35:02](#)

ان هو يذهب من منى الى رمي الجمرات. الذي يذهب الى الحج. يعني الله يرزقنا الحج واياكم يا رب العالمين. كل عام ان الذي اذهب الى الحج ويعلم المشقة الرهبة في الرمي. فعند اذن يعلم ان هذا امر في غاية المشقة. هو لو ذهب اصلا يرمي بنفسه. تمام؟ لكن الامر في - [00:35:22](#)

صعب جدا. قالوا لو ترك المناولة مع قدرة الصحة الاستنابة واجزاءه عن رمي النائب. لكن هنا يا اخوة نقطة كتير مهمة ان لابد ان هو يكون عاجز عن الرمي. تمام؟ اما واحد هو قضى على الرمي يكسل يقول له يا فلان انت رايح ترمي اه ارم عني كمال. هذا لا يجوز عند المذاهب الاربعة. لابد ان هو يكون عاجز عن - [00:35:42](#)

من الرمي ومن العجز مسلا ان فيه مسلا واحد عنده تسلخات شديدة واحد مرض لا يستطيع ان هو يرمي حتى وان كان شاب. تمام؟ آآ امرأة مسلا تخشى على نفسها الفتنة - [00:36:02](#)

مسلا او امرأة كبيرة لا تستطيع ان تذهب هذا الامر لان الاول كان الطريق عادي يوصل للجمع على طول. الان ممكن يطلعوه يعني سلالم ويطلعوه فوق فوق في الادوار العليا يكون صعب ومشقة عليه كبيرة جدا ان هو يذهب ويعود فيهلك بمعنى الكلمة. طيب من عجز عن الاستنابة يعني واحد - [00:36:12](#)

يستتب غيره. فعند اذن الانسان الصبي مسلا قالوا يرمي عن الصبي وليه بالاجماع نقله الامام ابن المنذر. يعني صبي لو معي طفل صغير ولا يستطيع الرمي فعند اذن انا ارمي عنه. واما المغمى عليه فيرمي عنه رفاقه ولا فدية عليه ان لم يرمي عند السادة الحنفية. يعني ان لم - [00:36:32](#)

يرمي يرمي عنه رفاق ولا فدية عليه. اما الشافعية فاشتروا ان يكون المغمى عليه قد اذن في الرمي قبل اغمائه. والا لا يصح الرمي

عنه. تمام ويكون عليه بذلك دم. وقال المالكي يستنيب العاجز من يرمي عنه ولا يسقط عنه الرمي برمي النائب. وفائدة الاستنابة هي
[00:36:52](#) -

سقوط الاسم فقط يعني لا يأنم لكن يبقى عليه ايه؟ يبقى عليه دم مسألة في غاية الاهمية وهي رمي آآ حكم الرمي من الادوار العليا. يعني مجمل كلام فقهاء المذاهب الاربعة انه يجوز الرمي من الادوار العليا. العليا. فعندنا القارئ الحنفي قال ولو وقف الحصى -
[00:37:12](#)

على الشاخص اجزاءه. ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر انه لا يجزئه. يبقى العبرة عندهم ان ينزل الحصى في عند
عند الشخص اللي هو الحجر اللي هو موجود حاليا. وجاء في المدونة عند السادة المالكية انه قال قلت لابن القاسم ارأيت -
[00:37:37](#)

ان رمى جمرة العقبة من فوقها. قال قال ما لك يرميها من اسفلها احب الي. قال وان رماها من فوقها اجزأه. يبقى هنا ايضا المالكية
يرون الاجزاء من الاعلى. طبعا هذا كان الاول لا يوجد زحام مسل ما نراه الان. الان زحام رهيب جدا جدا - [00:37:57](#)
فعند ازن هذا دي المسألة تعتبر الان من المسلمات زي الارتفاع في الصفا والمروة. الادوار اللي موجودة الان حاليا. وقال الامام النووي
رحمه الله قال الشافعي من اصاب مجتمع الحصى بالرمي اجزائهم. ومن اصاب مسايل الحصى الذي ليس فيه هو بمجمعهه -
[00:38:17](#)

لم يجزوه. يبقى اللي عند السادة الشافعية ان هو لو رمى الحصى وجاء في المكان الذي يجتمع فيه الحصى. فعندئذ هذا يجزئه وايضا
الامام البهوتي رحمه الله الحنبلي قال وله رميها اي جمرة العقبة من فوقها. لفعل عمر رضي الله تعالى عنهم. وهذا - [00:38:37](#)
الان كما قلنا هذه مسألة تعتبر من المسلمات لشدة الزحام. لان تخيلوا عدة طوابق وبيكون الزحام رهيب جدا طوال ايام الرمي فما
بالك مسلا اذا كنا انه لا يجوز الا من الطابق الارضي مسلا هذا يعني يكون فيه مشقة كبيرة جدا. سامحوني على السرعة - [00:38:55](#)
انا يعني احاول قدر المستطاع. اول حاجة الا الا اضيع وقتكم. الا اطيل عليكم انني آآ اهم حاجة تفهموا المسألة وازا اشكل عليكم امر
ان شاء الله لن يشكل عليكم - [00:39:15](#)

لاني احاول اشرح المسائل اللي هي او لب الموضوع. واما آآ يعني باقي الادلة وهذه الاشياء تجدونها يعني موجودة في الكتاب. هذا
اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:39:26](#)
بك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة - [00:39:46](#)